

وزارة الاقتصاد والوطنى

تنظيم

امر عدد 1314 لسنة 1982

مؤرخ في 24 سبتمبر 1982 يتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالتنقيس والجودة وخاصة الباب الثانى منه (الفصل عدد 8) ،

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والتجهيز والتعليم العالى والبحث العلمى والفلاحة والصحة العمومية والنقل والمواصلات والشؤون الاجتماعية والسكان وبقاقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى ، وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الباب الاول التنظيم الادارى القسم الاول مجلس الادارة

الفصل 1 - يدير المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية مجلس ادارة يتراسه الرئيس المدير العام للمعهد ويضم الاعضاء الاتى ذكرهم :

- ممثل عن الوزير الاول
- ممثل عن وزير الاقتصاد الوطنى
- ممثل عن وزير الفلاحة
- ممثل عن وزير التجهيز
- ممثل عن وزير الاسكان
- ممثل عن وزير الصحة العمومية
- ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى
- ممثل عن وزير النقل والمواصلات
- ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - يعين المتصرفون لمدة سنتين قابلتين للتجديد بمقتضى قرار صادر عن وزير الاقتصاد الوطنى وبقاقتراح من الوزارة التى ينتمون اليها

الفصل 3 - يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الرئيس المدير العام او يطلب من نصف اعضائه كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الاقل مرة كل ثلاثة اشهر او يمكن لمجلس الادارة ان يدعو ممثلين عن وزراء آخرين لحضور الجلسات التى تهمهم او كل شخص يرى المجلس فائدة في حضوره

ويمكن ايضا ان يستعين مجلس الادارة بلجنة فنية استشارية تضم ممثلين عن المؤسسات المتخصصة يتم تعيينهم بمقتضى قرار

الفصل 4 - يتخذ مجلس الادارة قراراته باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس

لا يمكن لمجلس الادارة ان يجتمع بصفة شرعية الا بحضور ستة من اعضائه على الاقل ، واذا لم يكتمل هذا النصاب يمكن لمجلس الادارة ان يجتمع بدعوة من رئيسه بعد مضي ثمانية ايام وفي هذه الحالة تتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين مهما كان عددهم

الفصل 5 - تحرر المداوولات بمحاضر وتدوين بسجل يوجد بمقر المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية ويوقع الرئيس المدير العام للمعهد على هذه المحاضر كما يصادق الرئيس المدير العام او اى متصرف يفوضه على نسخ مطابقة للاصل من المداوولات

الفصل 6 - تسند لمجلس الادارة سلطات واسعة مع اعتبار الاحكام الواردة في الباب الثالث من هذا الامر للعمل باسم المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية كما يتم او يرخص في القيام بجميع العمليات الموكولة اليه وخاصة منها الاتى بيانها :
- تمثيل المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية لدى الغير ولدى كل الادارات

- ضبط القانون الداخلى للمعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية
وايداء الراى في القانون الاساسى للموظفين ونظام تاجيرهم

- ضبط ميزانية المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية سنويا مع التنقيحات التى يراها ضرورية
- ابرام كل القروض عن طريق فتح اعتماد او غيره

- ضبط الشروط التى يتحصل بمقتضاها المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية على الاموال المودعة في شكل رصيد او في حساب جارى
تحديد الشروط والصفة التى يمكن بمقتضاها للمعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية ضبط الحسابات

- البت في اقتناء المباني والتصرف فيها واتخاذ الاجراءات القضائية وكل التسويات والمعاملات
- التفاوض بشأن جميع الصفقات والاتفاقات التي يريد المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ابرامها والتي يزيد مقدارها على 10 آلاف دينار
- احداث مؤسسات فرعية كلما دعت الحاجة الى ذلك
تفويض السلطات :

الفصل 7 - يفوض مجلس الادارة للرئيس المدير العام كل السلطات الضرورية للسهر على الادارة العامة للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

القسم الثاني الرئيس المدير العام

الفصل 8 - يعين الرئيس المدير العام بمقتضى امر باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 9 - يقوم الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الادارة مع اعلام هذا الاخير بكل ما يتعلق بالتصرف والتسيير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ويتخذ لهذا الغرض كل المبادرات والقرارات اللازمة في حدود اختصاصاته

وهو مكلف بالخصوص :

- اعدادة المعهد من الوجة الفنية والادارية والمالية

- ابعاداد الاشغال والسهر على تطبيق قرارات مجلس ادارة المعهد

- يمثّل المعهد لدى الغير وفي ابرام كافة العقود المدنية والادارية

- تحديد المرتبات والاجور والمنح لاعوان المعهد وذلك في اطار القانون الاساسي ومباشرة الاذن بالقبض والدفع . وله سلطة على جميع المستخدمين الذين يتولى ادارتهم ويقوم بتعيينهم او رقتهم وبيانتدابهم وتسميتهم بسائر الخطط

ويمكن له ان يفوض سلطاته او بعضها مع حق الامضاء اما لاعضاء مجلس الادارة او لاعوان يعملون تحت سلطته

الباب الثاني التنظيم المالي القسم الاول الميزانية

الفصل 10 - يضبط مجلس الادارة في كل عام قبل غرة اكتوبر ميزانية تصرف وتمويل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتعرض هذه الميزانية على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 11 - تشتمل ميزانية التصرف على :

(1) الإيرادات

- الاداءات والمعالم المقررة بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 وكذلك كل الايرادات المتأتية من مباشرة المعهد لمهمته في اطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل
- منحة التوازن التي يسندها وزير الاقتصاد الوطني

- المحصول الناتج عن الهبات والوصايا التي يتوقف قبولها على رخصة من وزير الاقتصاد الوطني
- المحصول المتأتي من الوفاء بالديون بجميع انواعها
- جميع المنح الصادرة عن المؤسسات القومية والاجنبية

- جميع الموارد الاخرى المتأتية بموجب حكم تشريعي او ترتيبي

(2) المصاريف

- مصاريف التصرف

الفصل 12 - تشتمل ميزانية التجهيز على :

(1) الايرادات

- التزويدات المقررة من طرف مجلس الادارة والمتعلقة بالموارد الخاصة للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية
- المنح المخصصة من قبل الدولة او من المؤسسات العمومية او الخاصة

- القروض المرخص بها من قبل وزير الاقتصاد الوطني ووزير التخطيط والمالية

(2) المصاريف

- مصاريف الانشاءات

- مصاريف التجهيز

الفصل 13 - يقوم مجلس الادارة عند الاقتضاء بمراجعة تزويدات الميزانية المتعلقة بالسنة الجارية سواء بمبادرة منه او بطلب من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 14 - تعرض الميزانية التقديرية على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني في اجل اقصاه غرة اكتوبر من كل عام وفي صورة عدم حصول المصادقة في الوقت المحدد ، يسمح للرئيس المدير العام بالمعهد بالمصاريف الضرورية لتصرف المعهد وكذلك بتنفيذ التزاماته في حدود مجموع المبالغ المبينة في الميزانية المصادق عليها في السنة الماضية

القسم الثاني الحسابات

الفصل 15 - تملك حسابات المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية طبقا للقواعد التي تخضع اليها المؤسسات التجارية وتتمدى السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 21 ديسمبر

بعد ستة اشهر من غلق الميزانية السابقة ، يعرض الرئيس المدير العام الحسابات والموازنات والمراجعات

للمواصفات والملكية الصناعية ، تراجع جميع مكاسبه للدولة

الفصل 22 - وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية والنقل والمواصلات والشؤون الاجتماعية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 سبتمبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وغيرها على مجلس الادارة بناء على تقرير المراقب المالي للدولة ويبلغها الى وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليها

القسم الثالث الاموال والقروض

الفصل 16 - يمكن ان يتمهد بالاعمال التالية :

- ايداع الاموال في شكل رصيد
- وضع الاموال في شكل سندات
- القيام بالاستثمارات العقارية

ويجب ان تعرض هذه العمليات على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني ووزير التخطيط والمالية بعد مداولات مجلس الادارة

الفصل 17 - يمكن للمعهد ابرام القروض

ويجب ان تعرض قروض المعهد على موافقة وزير الاقتصاد الوطني ووزير التخطيط والمالية

الباب الثالث اشراف الدولة

الفصل 18 - يعمل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية الذي يوجد مقره بتونس تحت اشراف ومراقبة وزير الاقتصاد الوطني ويتلقى وزير الاقتصاد الوطني بيانا عن كل مداولات مجلس الادارة ويتعين عليه في اجل لا يتعدى ثمانية ايام الغاء كل قرار يتنافى مع الاحكام القانونية والتراتبية او يدخل هذا الاجل حيز التطبيق ابتداء من يوم تلقي هذا القرار

الفصل 19 - تعرض على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالنظام الداخلي والقانون الاساسي وشروط تاجير الموظفين وذلك دون الاخلال باحكام الفصول 9 و 14 و 15 و 16 و 17 المشار اليها اعلاه

الفصل 20 - يعين لدى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية مراقب مالي بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية . ويشترك المراقب المالي في مداولات مجلس الادارة بصفة استشارية وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التي يكون لها تأثير مباشر او غير مباشر على النشاط المالي للمؤسسة

ويمكن للمراقب المالي ان يطلب جميع الوثائق والدفاتر او ان يطلع عليها على عين المكان وبوجه له نظير من التقارير الدورية التي تمدها المصالح حول سير المعهد . ويدلي برأيه في ميزانية المعهد والتنقيحات المدخلة عليها

كما يراقب تنفيذ الميزانية ويتابع تطور مداخيل المعهد

الباب الرابع احكام مختلفة

الفصل 21 - في صورة حل المعهد القومي